

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٢٤ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٥٠ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/٢٤ هـ

المَوْضُوعَات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - احتراق مركبة - حجز المركبة - يد
أمانة - الخطأ في أسلوب الحجز - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض
عن القيمة - الاستئناس برأي الخبير - مفهوم التعويض - الغاية من التعويض -
أنواع الالتزام في التعويض - تعريف ركن الخطأ - ضابط التعدي - شروط ركن
الضرر - مفهوم ركن العلاقة السببية - مناط تقدير التعويض.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها (إدارة الجمارك) بتعويضه عن قيمة مركبته
المحتركة في حجزها - الثابت قيام المدعى عليها بحجز مركبة المدعي تحفظياً
لاتهامه بالتهريب، ثم نشب حريق في الحجز بسبب تفاعل مجموعة من البضائع
المحجوزة نتيجة الحرارة والتخزين العشوائي، وقد تضررت من ذلك مركبة المدعي -
يد المدعى عليها على المحجوزات يد أمانة ومسؤولية، ويجب المحافظة على ما وضعت
يدها عليه - ثبوت خطأ المدعى عليها في أسلوب تخزين المحجوزات - تضرر المدعي
من خطأ المدعى عليها باحتراق مركبته - استحقاق المدعي التعويض عن قيمة مركبته
وفق تقدير الخبير - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- قول الرسول ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- القاعدة الفقهية: (الضرورات تقدر بقدرها).
- المادة (١٣٥/أ) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة وحاصلها: بأنه قد ضبط في منفذ البطحاء وهو قادم من دولة الإمارات، ومعه بيرة، وصاق كهربائي، وعدد عبوات بلاستيكية، وحرر المحضر رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٨هـ وذلك على مركبته من نوع (جي إم سي-يوكن) موديلها ٢٠٠٧م ورقم لوحاتها (...). ولونها رصاصي، وقد تم حجزها، وبعد انتهاء محكوميته بالحكم الجزائي، وذهابه لاستلام سيارته تبين أنها احترقت داخل مستودع المدعى عليها أثناء حجزها؛ وعليه فإنه يطلب التعويض عنها. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية موجز ما فيها: بأن المدعي قدّم إلى جمرك البطحاء بتاريخ ١٤٣٩/٥/٨هـ وذلك بسيارته من نوع (جي إم سي-يوكن) وأثناء تفتيش المركبة عثر

على (١٠) عبوات وسكي وبيرة، وعدد (٢٠) جهاز صاعق كهربائي، و(٤) عبوات بلاستيكية تحتوي على رذاذ فلفل، وكانت مخبأة بداخل أجزاء السيارة، وقد حرر بحقه المحضر رقم (٧٩) لعام ١٤٣٩هـ، وإحالة القضية للنيابة العامة حسب الاختصاص، وبقيت السيارة بالجمرك حتى حضر المدعي بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٠هـ مطالباً الجمرك باستلام مركبته بعد انتهاء محكوميته، وقد تم إفادته بأن حجز المركبات بجمرك البطحاء قد تعرض لحريق وذلك بتاريخ ١٤٣٩/٩/٥هـ، وكانت مركبته من ضمن المركبات المتضررة بالحريق، ووفقاً لنص المادة (١٣٥/أ) من نظام الجمرك الموحد: "يجوز لمحري محضر الضبط حجز البضائع موضع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات، ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب، وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات"، كما ذكر أن الضرر الذي لحق المدعي لم يكن بخطأ من جهة الإدارة، وإنما وقع بسبب قوة القاهرة خارجة عن إرادتها، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. كما قدم ممثل المدعى عليها محضر الضبط والغرامة ومحضر معاينة سيارة المدعي، كما ذكر ممثل المدعى عليها أن مركبة المدعي حجزت جزئاً احتياطياً، ولم تصدر. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم محضر الحريق وما انتهى إليه، فقدم المحضر المشترك بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٠هـ والمبني على برقية سعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (١٦ س ٨٤٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٩هـ، وانتهت اللجنة إلى أن الحادث كان عرضياً، ويرجع إلى اشتعال ذاتي، وذلك في مجموعة من البضائع التي تتمثل

على عطور وبطاريات مقلدة وتالفة تفاعلت نتيجة الحرارة والتخزين العشوائي. ولحاجة الدائرة إلى رأي خبير يستعان به لتقدير ثمن مركبة المدعي المحترقة وهي من نوع (جي إم سي) وطرازها (يوكن)، وسنة صنعها ٢٠٠٧م، ورقم هيكلها (...). ولونها (رصاصي)، فقد قررت الدائرة ندب شيخ معارض السيارات بالدمام لتقدير مركبة المدعي بتاريخ ١٤٣٩/٩/٥هـ. ثم ورد للدائرة إفادة شيخ معارض السيارات بالدمام بالخطاب رقم (٦٢١٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ المتضمن الإفادة بأن قيمة السيارة بتاريخ ١٤٣٩/٩/٥هـ هو (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال. فعرضت الدائرة التقدير على أطراف الدعوى، فذكر المدعي أن تقييم شيخ المعارض أقل من قيمة مركبته الحقيقية؛ وذلك لأنه اشتراها بسعر أعلى، كما أن مواصفات مركبته كاملة. ثم قرر الطرفان الاكتفاء، فرفعت الجلسة وصدر هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعي يطالب بتعويضه عن قيمة مركبته من نوع (جي إم سي-يوكن) وسنة صنعها ٢٠٠٧م وذلك لاحتراقها في حجز المركبات لدى المدعى عليها؛ وبالتالي فإنّ الدعوى مشمولة بولاية المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أنّ المحاكم الإدارية تختص بالفصل في: "ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"،

كما أنّ المحكمة الإدارية بالدمام مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي تنص على أنّه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية"، باعتبار أنّ الدعوى متعلقة بفرع المدعى عليها بالمنطقة الشرقية، والواقع في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بالدمام. وأمّا عن قبول الدعوى، فما أن الحق المطالب به ناشئ بتاريخ احتراق مركبة المدعي، وكان ذلك بتاريخ ٥/٩/١٤٣٩هـ، وقد تقدم بدعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ٦/٣/١٤٤١هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأمّا عن موضوع الدعوى، فيما أنّ المدعي قد قبض عليه عند جمرك البطحاء بتهمة التهريب، ونقلت مركبته إلى حجز المركبات بجمرك البطحاء وذلك لحجزها حجزاً تحفظياً، وبتاريخ ٥/٩/١٤٣٩هـ اندلع حريق في الحجز وكان من ضمن المركبات المتضررة من الحريق سيارة المدعي، ويطالب بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن مركبته. وبما أنّ التعويض مصدر من مصادر الالتزام غير الإرادية، وهو أداء المسؤول للمضروور مثل الحق أو قيمته. وحيث إنّ التزام بدلي عن الإخلال بالالتزام الأصلي وهو عدم الإضرار، والتزام تأييدي فيجمع بين الجبر والزجر، والتزام ضروري فلا يُتجاوز فيه ولا يُنقص منه، وحيث إن غايته جبر الضرر وإزالته. وحيث إنّ من أسسه المتعلقة بأعمال جهة الإدارة غير التعاقدية، المسؤولية على أساس الخطأ، ويعبر

عنها بالمسؤولية التقصيرية، وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة، وتتحقق بتوافر عناصرها، وهي: ١- الخطأ، ويراد به: الإخلال بالالتزام الأصلي. ويتمثل الخطأ في أعمال جهة الإدارة غير التعاقدية عند إخلالها بالالتزام المحتم عليها بموجب الأنظمة واللوائح، وذلك في حال امتناعها عن القيام بعمل من الواجب عليها القيام به، أو عند سوء أدائها لعمل من الواجب عليها القيام به، أو تأخرها في ذلك. ٢- الضرر، ويعد الركن الأساس لقيام المسؤولية، ويجب فيه أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ جهة الإدارة، وأن يكون ضرراً شخصياً، ومُحَقَّقاً، وخاصاً، وواقعاً على حق مشروع، وأن يمكن تقديره. ٣- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بأن يكون خطأ جهة الإدارة مفضياً إلى الضرر، ومصدراً له. وبتحقيق ذلك على الدعوى، وبما أن المدعى عليها حجزت مركبة المدعي جزءاً احتياطياً، ولم تصدر مركبته، وذلك استناداً على المادة (١٣٥/أ) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، والتي نصت على أنه: "يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع موضع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات، ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب، وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات"، والتي يفهم منها أن الحجز التحفظي يكون فقط لإثبات المخالفات أو جرائم التهريب، وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات؛ ما تكون معه يد المدعى عليها يد أمانة ومسؤولية، فيجب عليها المحافظة على ما

وضعت يدها عليه من المحتجزات، لقول النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي". أخرجه الترمذي، وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، ويحظر التعدي عليها والتفريط فيها، ولا يحل دم المسلم ولا ماله إلا بحق. وبما أن الضمان لا يتحقق إلا بالتعدي، وحيث نص الفقهاء على أن ضابط التعدي هو ما خالف الشرع أو العرف، وبما أن اللجنة المبنية على برقية وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (١٦ س ٨٤٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩ هـ انتهت إلى أن سبب الحريق هو تفاعل مجموعة من البضائع المقلدة والتالفة وذلك نتيجة الحرارة والتخزين العشوائي؛ فإنه يتقرر لدى الدائرة أن المدعى عليها أخطأت في أسلوب التخزين مما أدى إلى اندلاع الحريق؛ ما يثبت معه ركن الخطأ من المدعى عليها. وبما أن هذا الخطأ من المدعى عليها أدى إلى احتراق مركبة المدعي، فأفضى ذلك إلى إنقاص ذمة المدعي المالية، إنقاصاً شخصياً ومباشراً ومحققاً؛ يثبت معه حق المدعي بالتعويض من المدعى عليها. وحيث إن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، وحيث إن مناط التقدير أن يكون قائماً على أساس سائع ومردود إلى عناصره الثابتة ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض، وأن يكون مكافئاً للضرر فليس دونه، وغير زائد عليه. وحيث اقتضى التقدير لتثمين مركبة المدعي إلى رأي خبير يستعان ويستأنس به، فقد انتدبت الدائرة شيخ معارض السيارات خبيراً في الدعوى - على النحو المثبت في الوقائع - وانتهى إلى أن قيمة مركبة المدعي حال الحريق تقدر بـ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال، وحيث إن الضرر يزال ويدفع بقدر الإمكان، وحيث إن التعويض

في الأصل ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها؛ فإنَّ الدائرة على هدي ما تقدم تحكم بإلزام المدعى عليها بدفع ما انتهى إليه الخبير في تقديره؛ عوضاً جابراً عما لحق المدعي من ضرر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إدارة الجمارك في المنافذ البرية بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.